

أهـلـ

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأحد الموافق ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٥

نائب رئيس مجلس الدولة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **أحمد محمد الشاذلي**

رئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **خالد محمد طلعت**

نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **أسامة محمد عبدالرحمن**

مفوض الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **صلاح مفرج خليل**

أمين السر

وسكرتارية السيد / **إبراهيم سيد محمود**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣٢٥٢٣ لسنة ٦٧ ق

المقامة من

مروة فيصل مراد ابراهيم

ضد

١- وزير الداخلية

٢- مساعد وزير الداخلية مدير مصلحة الاحوال المدنية

٣- خالد ابراهيم حسين الحلواني

الوقائع

بموجب عريضة اودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ اقامت المدعية دعواها الماثلة طلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الادارة الصادر من مصلحة الاحوال المدنية تحت رقم ١٦٦٥٩ في ٢٠١٠/٢/١ والتي لم تعلن به المدعية ولم تعلم به، وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام جهة الادارة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وقالت المدعية - شرحا لدعواها - انها تزوجت من المدعى عليه الثالث في ٢٠٠١/١٢/٢٨ ورزقت منه على فراش الزوجية بابنها "نور الدين" وقد دب الخلاف بينها وبين زوجها المذكور الذي كانت تقيم معه في دولة الكويت قبل ان تضع طفلها مما حدا بها الى العودة الى القاهرة حيث وضعت طفلها في غيبة زوجها والذي لم يعود الى البلاد حتى لمجرد رؤية ابنه حتى في فترات تواجده في مصر، وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٤ تم الطلاق بينهما وكان ابنيهما يبلغ ستة اعوام ودخل المدرسة، وانه نظرا لعدم انفاق والده عليه فقد اقامت دعوى نفقة صغير وقضي فيها بنفقة شهرية قدرها ٣٠٠ جنيه شهريا لابنها، ونظرا لحالة الغلاء التي تشهدها البلاد فقد رغبت في اقامة دعوى لزيادة مبلغ النفقة لابنها فقد توجهت الى مصلحة الاحوال المدنية لاستخراج شهادة ميلاد مميكنة لابنها ففوجئت بتغيير اسمه من قبل والده المدعى عليه الثالث من "نور الدين" الى "يوسف" دون اخطارها او اعلانها بتغيير اسم ابنها، وبالاستفسار عن سبب تغيير الاسم تبين لها ان مصلحة الاحوال المدنية اصدرت قرارها المطعون فيه ١٦٦٩ في ٢٠١٠/١٢/١ بتغيير اسم ابنها بناء على طلب طليقتها بوصفه والده والولي الطبيعي عليه، ونعت الدعية على القرار المطعون فيه مخالفته لقانون

ابراهيم سيد محمود

الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ معدلا بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ لما ينطوى عليه من اعتداء صارخ على الطفل وحقوقه اضافة الى ابنها في حضانتها ووصل في مراحل تعليميه الى المرحلة الابتدائية واسمه اصبح لصيق به ومن حقه الاحتفاظ باسمه دون تغيير سيما وهو صبي مميز وفقا لاحكام القانون وبالتالي فان حق والده في تغيير اسمه ليس تطبيقا بل مقيد بحقوق الطفل ذاته في الاحتفاظ باسمه الذي عومل به على مدى اثني عشر عاما، وقد ترتب على تصرف والده المدعى عليه بتغيير اسم ابنها اصابته بامراض نفسية زيادة على الالم النفسي الذي يعانية نتيجة غياب والده وعدم رؤيته له طوال سنوات عمره، ومن ثم اختتمت المدعية عريضة دعواها بطلب الحكم لها بطلبتها سالفه البيان.

وقد جرى تحضير الدعوى بالجلسات امام هيئة مفوضي الدولة وذلك على النحو الثابت بمحاضرها، واودعت الهيئة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة والزام المدعية المصروفات.

وتداولت المحكمة نظر الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٥/٨/٢٠١٥ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ١١/١٠/٢٠١٥ وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم لاتمام المداولة حيث صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث أن المدعية تطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار لجنة تصحيح قيود الأحوال المدنية بالقاهرة رقم ١٦٦٥٩ الصادر في ١/١٢/٢٠١٠ بتغيير اسم ابنها من "نور الدين خالد ابراهيم الحلواني" الى " يوسف خالد ابراهيم الحلواني"، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث انه عن شكل الدعوى، فان الثابت ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١/١٢/٢٠١٠، ولم يثبت من الاوراق علمها بذلك القرار في تاريخ سابق على ١٦/٢/٢٠١٣ وهو تاريخ استخراجها لشهادة ميلاد طفلها بالاسم الجديد له، واذا اقامت المدعية دعواها الماثلة بتاريخ ١١/٣/٢٠١٣ فانها تكون قد اقيمت في الميعاد المقرر قانوناً، واذا استوفت سائر أوضاعها الشكلية الاخرى فانها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث أن الدعوى قد تهيئت للفصل في موضوعها فان ذلك يغنى بحسب الأصل عن التعرض للشق العاجل.

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى، فان المادة (١٠) من الدستور الصادر في ١٨/١/٢٠١٤ تنص على ان "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".

كما تنص المادة (١١) من الدستور على ان "تكفل الدولة المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور... كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً".

١

كما تكفل الدولة، كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون المعدل على ان " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة .
وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر.
فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة".

وتنص المادة (٣) من ذات القانون مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن "يكفل هذا القانون على وجه الخصوص المبادئ والحقوق الآتية :-
أ : حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة
ب: الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال بسبب محل الميلاد أو الوالدين ...
ج :
وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تبأشرها".

وتنص المادة (٤) من ذات القانون المعدل على ان " للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما.
وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة .
وعلى الوالدين أن يوفرأ الرعاية والحماية الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته، ويحظر التبني".

وتنص المادة (٥) من ذات القانون على ان " لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لأحكام هذا القانون.
ولا يجوز أن يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية".

ونصت المادة (١٤) من ذات القانون على ان " يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك الى مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الولادة إذا وجد بها مكتب أو الى الجهة الصحية في الجهات التي ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة في غيرها من الجهات، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. وعلى العمدة إرسال التبليغات إلى مكتب الصحة أو إلي الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة وعلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية إرسال التبليغات إلى مكتب السجل المدني المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها في سجل المواليد".

وتنص المادة (١٥) من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ على أن " الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

١- والد الطفل إذا كان حاضرا

حازم خليل 4

أبراهيم

- ٢- والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية
 - ٣- مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات
 - ٤- العمده أو الشيخ.
- كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.
- ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم.....
- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٤ ، ٢١ ، ٢٢) من هذا القانون ، للأم الحق في الإبلاغ عن وليدها وقيده بسجلات المواليد، واستخراج شهادة ميلاد له مدونا بها اسمها، ولا يعتد بهذه الشهادة في غير إثبات واقعة الميلاد".

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتلغى اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧".

كما تنص المادة (٥) من تلك اللائحة على أن "للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما ، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة.

وعلى الوالدين أن يوفر الرعايه والحماية الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعايه بديله لكل طفل حرم من رعايه أسرته، ويحظر التبني".

وتنص المادة (٦) من ذات اللائحة على أن " لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لأحكام القانون . ولا يجوز أن يكون الأسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية".

وتنص المادة (٢١) من ذات اللائحة على أن " يكون التبليغ عن الولادة وفق أحكام القانون على النموذج الذي تعده وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة والوزارة المختصة بشئون الأسرة والسكان، ويجب أن تحمل نماذج التبليغ أرقاما متسلسلة، وأن تحتويها دفاتر يتم توزيعها على الجهات المرخص لها بإجراء عمليات التوليد فيها والأفراد المرخص لهم بممارسة مهنة التوليد، وكذلك المكاتب والجهات والأفراد التي تتلقى التبليغ .

فإذا كان التبليغ من المنشأة الطبية التي تمت فيها الولادة، يجب أن يشتمل على بيان اسمها ، ورقم الترخيص، وجهة وتاريخ صدوره، ويمهر بخاتمها، وإن كان التبليغ من طبيب أو مرخص له بالتوليد وجب إثبات الاسم ثلاثيا والتخصص ورقم القيد بالنقابة أو بيانات الترخيص وأن يكون مذيلا بتوقيع مصدره".

وتنص المادة (٢٢) من ذات اللائحة على أن " يكون التبليغ عن الولادة على النماذج المشار إليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة، وذلك من المكلفين المنصوص عليهم في القانون".

وتنص المادة (٢٣) من ذات اللائحة على ان "يكون التبليغ عن الولادة من الأشخاص المكلفين بالتبليغ وفق الترتيب الوارد في المادة (١٥) من القانون، ويكون قبول التبليغ من الأم عن وليدها إذا قدمت أي مستند رسمي يثبت العلاقة الزوجية وإقرارا موقعا عليه منها بأن الطفل ناتج عن تلك العلاقة..... ويختتم التبليغ من الأم على النحو السالف ببصمة إبهام يدها اليمنى، وفقا للنموذج المنصوص عليه بالمادة السابقة".
وتنص المادة (٢٤) من ذات اللائحة على ان "يجب أن يشتمل الإبلاغ عن واقعة الميلاد على البيانات التالية

- ١- يوم الميلاد وتاريخه بالتقويمين الميلادي والهجري.
- ٢- اسم الطفل ولقبه رباعيا.
- ٣- نوع الطفل (ذكر أو أنثى)
- ٤- اسم كل من الوالدين ولقبه رباعيا وجنسيته وديانته ومحل إقامته ومهنته ورقمه القومي.
- ٥- محل قيد ميلاد كل من الوالدين إذا كان معلوما للمبلغ
- ٦- أية بيانات أخرى يصدر بها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة".

ومن حيث أن المادة (٤٦) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية تنص على أن " تشكل في دائرة كل محافظة لجنة من :-

- ١- المحامي العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينوبه، وفي حالة تعددهم يختار النائب العام أحدهما رئيسا
 - ٢- مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة أو من ينوبه عضوا
 - ٣- مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة أو من ينوبه عضوا
- وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة.
وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات وكيفية القيد والجهات الواجب إخطارها بالقرار الصادر منها "

وتنص المادة (٤٧) من ذات القانون على أنه "لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة".

ومن حيث أن المستفاد من جميع النصوص المتقدمة أن المشرع في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ سالف الذكر وتعديلاته قد حرص على ضبط عملية قيد الأطفال وحمايتهم بنسبة الطفل إلى والديه باعتباره أحد حقوق الطفل الدستورية التي تدعم حقه في الحياة الآمنة في بيئة اجتماعية ودينية صالحة - فأوجب الإبلاغ عن واقعة الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوثها وحدد حصريا الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة ومنهم والد الطفل إذا كان حاضرا أو والدته شريطة إثبات العلاقة الزوجية واتساقا مع احكام الدستور اكد على حق الطفل في أن يكون له اسم يميزه وان يسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لأحكام هذا القانون وحظر انطواء الاسم على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو ان يكون منافيا للعقائد الدينية، كما حددت تلك اللائحة البيانات التي يجب أن يشملها الإبلاغ عن واقعة الميلاد والتي يتم إدراجها في النموذج المعد لذلك، وأنه فيما يتعلق بتغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية تضمن قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه تشكيل لجنة في كل دائرة بكل محافظة على النحو المبين في المادة (٤٦) من هذا القانون تختص بالبت في طلبات تغيير أو تصحيح هذه القيود وبحيث لا يجوز إجراء أي تغيير أو

تصحيح في القيود المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المشار إليها.

ومن حيث انه ولئن كان من المقرر فقها ان ولاية الأب تعم النفس والمال، الا انها مقيدة بالنظر والمصلحة وليس من النظر أن يمتنع عن الإنفاق على أولاده أو أن يسيء إليهم أو أن يهمل شئونهم ويتخلى عن تربيتهم، وهو ما حدا بالمشرع الى النص في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن تقرير حالات لسلب الولاية على النفس على إنه " يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية إذا عرض الولي للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الإشتهار بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو سوء التوجيه "، وعلى ذلك فان ولاية الأب على أبنائه القصر ليست مطلقة من كل قيد بل أنها مقيدة في جوهرها بتحقيق مصلحة الأبناء، وإذا كان المشرع الدستوري قد ألزم الدولة بكافة أجهزتها التنفيذية والتشريعية تغليب مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ حياله، والتي يأتي على قمته حقه أن يكون له الاسم الدال على شخصيته القانونية، وذلك تقديرا منه أن الاسم ليس مجرد بطاقة شخصية أو رقم قيد، وإنما هو علامة مميزة للمولود تعطيه مظهرا من مظاهر الوجود والحياة، وعلى ذلك فانه متى منح الطفل الاسم الذي يميزه ويضمن عدم امتهان كرامته الإنسانية عند ولادته فقد غدا حقه في الاستمرار في الاحتفاظ بهذا الاسم لصيقا بشخصه لا يجوز المساس به دون إرادته ولو كان قاصرا في ولاية أبيه طالما لم ينطوي الاسم على تحقيره أو امتهان لكرامته أو كان منافيا للعقائد الدينية، ففي تلك الأحوال فقط يكون تغيير الاسم مطلبا قانونيا متعين النزول عليه سواء بناء على طلب الأب أو الأم دون تمييز بينهما في ذلك بحسبان ان الأمر مرجعه في النهاية تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

وإضافة إلى ما تقدم فانه لما كان اسم الشخص هو ما يعرف به ويميزه في المجتمع ويتم التعامل معه من خلاله مع الغير والدولة، فإن تغييره لا بد وان يقوم على أسباب جدية تبرره وهي الأسباب التي عدتها المادة (٥) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وهي أن يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية، وذلك تقديرا من المشرع لما يترتب على تغيير الاسم من صعوبات ومشكلات تواجه الفرد ذاته من ناحية والمتعاملين معه من ناحية أخرى من حيث ترتيب الحقوق والالتزامات على الاسم الذي يتعامل به الشخص، ومن ثم فإن جهة الإدارة - من خلال اللجنة المختصة سألقة الذكر - عندما تبحث طلب مقدم إليها لتغيير الاسم الذي يحمله شخص ما لا بد أن تتأكد من قيام المبررات الواقعية أو القانونية التي تجعل من هذا التغيير ضرورة حتمية واجبة الحدوث، فطلب تغيير الاسم ليس من باب الترف باستحسان اسم عن آخر، وبالتالي فلا يجب ان يترك تغيير اسم الطفل فريسة لتنازع الأبوين وتسابق كلا منهما في تسمية الطفل إعناتا ولددا في الخصومة بينهما مهدين بذلك حق الطفل ذاته في الاحتفاظ باسمه وما يمكن ان يترتب على تغييره دون مسوغ واقعي وقانوني من إهدار لكرامته الإنسانية وأضرار نفسية تلحق به ذاته نتيجة اضطراب تعامله في علاقاته مع المجتمع، وهو الأمر الذي حرص المشرع الدستوري على ضمان عدم تعرض الطفل له وجاء قانون الطفل معبرا عنه بأصدق آيات التعبير، ولا يمكن القبول بغير ذلك وإطلاق حرية تغيير اسم الطفل لأي من أبويه لما يترتب عليه تحول الأمر إلى فوضى يكون لها ولا شك تأثير سلبي على استقرار المعاملات بالمجتمع وتخل بمقتضيات النظام العام به.

ومن حيث انه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المدعية قد تزوجت من المدعى عليه الثالث بعقد شرعي في ٢٩/١٢/٢٠٠٠، ورقت منه على فراش الزوجية الصحيح بطفل في ٢٨/١٢/٢٠٠١ وتم

قيده بسجلات المواليد بسجل مدني المازة في ٢٠٠٢/١/٩ برقم قيد (٣٥) باسم "نور الدين خالد ابراهيم الحلواني" وصدرت له شهادة ميلاد بهذا الاسم، وجرى الطلاق بينهما في ٢٠٠٧/٤/٢٤، وقد تقدم طليقها المدعى عليه الثالث بطلب إلى مصلحة الأحوال المدنية لتغيير اسم طفلهما ليكون "يوسف" بدلا من "نور الدين"، وتم عرض الطلب على اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ والتي اصدرت قرارها المطعون فيه رقم ١٦٦٥٩ في ٢٠١٠/١٢/١ بتغيير اسم ابن المدعية ليكون "يوسف" بدلا من "نور الدين".

ومن حيث ان سلطة جهة الإدارة في إجابة طالب تغيير الاسم، أيا كان مقدم طالب تغيير الاسم، يجب أن تقوم على الفهم الصحيح لإحكام القوانين السارية، فيجب عليها إلا تباشر سلطاتها في رفض الطلب على وجه لا يكون معه تغيير الأسماء بصورة ميكانيكية، وإنما عليها أن تستهدي بما قرره المشرع من اقتران إجابة طلب التغيير بان يكون الاسم المطلوب تغييره منظويا على مظهر من المظاهر التي حددتها المادة (٥) من قانون الطفل، وهي أمور تقدرها جهة الإدارة تحت رقابة القضاء سواء أجابت على طلب التغيير بالقبول أو الرفض، ولا يكفي لصحة قرارها مجرد تقديم الطلب من صاحب الولاية أو من صاحب الشأن بحسبان أن استقرار الحالة الشخصية والواقعية للمواطنين أولى بالألتباع ومن ثم التطبيق من مجرد الرغبة في التخلي عن الاسم الذي يحمله شخص سواء أبدت تلك الرغبة من صاحب الولاية عليه أو من الشخص ذاته مكتمل الأهلية.

ومن حيث أن الجهة الإدارية قد ساقته، مبررة لقرارها المطعون فيه، أسباب مؤداها أن طلب تغيير الاسم قد قدم من المدعى عليه الثالث بوصفه الأب للطفل والولي الطبيعي عليه وبالتالي فإن من حقه تغيير اسم طفله، وما ذكرته الجهة الإدارية لا يصلح بذاته أن يكون سببا لقرارها المطعون فيه حيث كان عليها أن تتحرى المبررات الواقعية والقانونية الجدية التي تدفعها إلى الموافقة على طلب التغيير والتي حصرها المشرع في أن يكون الاسم منظويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية وليس في اسم "نور الدين" أيا من ذلك، كما أن ابن المدعية قد تعامل باسم "نور الدين" فترة من الزمن منذ ميلاده وحتى دخوله مرحلة التعليم الابتدائي حتى بلغ فيها الصف الخامس، ومن شأن تعامله بالاسم الجديد ان يخلق له مشكلات نفسية وصعوبات واقعية في تعاملاته داخل المجتمع على جميع مستوياتها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر غير قائم على سنده المبرر له واقعا وقانونا، ويضحى والحال كذلك حريا بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تغيير اسم ابن المدعية من "يوسف خالد ابراهيم الحلواني" الى "نور الدين خالد ابراهيم الحلواني" واثبات ذلك بسجلات مصلحة الأحوال المدنية.

ومن حيث ان من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

ابراهيم